المرفق الثاني – دال

ورقة المناقشة رقم ٣: تعريف العدوان في سياق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

العدوان بوصفه عملا من أعمال الدولة

١- هل ينبغي أن يكون التعريف عاما أم مقيدا؟ وإذا كان مقيدا، هل ينبغي التقيد بالقائمة الواردة في القرار ٧٤/٣٣١٤؟

التعليق

التعريف العام هو التعريف الذي لا يتضمن قائمة للأعمال التي تشكل عملا من أعمال العدوان. وبالعكس، التعريف المقيد هو التعريف الذي يتضمن مثل هذه القائمة أو الذي يشير إلى قائمة موجودة فعلا، مثل القائمة الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٤/٣٣١٤[(١)].

وفيما يتعلق بالتعريف المقيد، من الجدير بالذكر أن القائمة المرفقة بالقرار ٣٣١٤ توضيحية فقط. ولا يتفق هذا كما هو واضح مع ضرورة احترام مبدأ القانون الجنائي القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون.

ويمكن التغلب على هذه العقبة بأن تكون القائمة حصرية. ولكن سيتعارض هذا في الواقع، ربما بوجه غير مقبول، مع التعريف الوارد في القرار ٣٣١٤ وقد يولد، علاوة على ذلك، الحاجة أو الرغبة في إضافة حالات جديدة للعدوان غير مدرجة حاليا في القرار ٣٣١٤.

ولهذه الأسباب كان من الواضح في الواقع في برينستون بل وفي دورات اللجنة التحضيرية أيضا أن النهج العام للتعريف هو الأفضل.

٢- كيف يمكن في رأيكم وصف العدوان الذي ترتكبه الدولة في سياق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

-- استعمال القوة[(٢)]؟
-- الهجوم المسلح[(٣)]؟
-- العمليات العدائية[(٤)]؟
-- استعمال القوة المسلحة[(٥)].

(١) ترد الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (دون ذكر حالة معينة) في "ورقة المناقشة المقترحة من المنسق" (PCNICC-2002-WGCA-R.T.1-Rev.2) ، الفقرة ١-٢.

(٢) الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ديباجة القرار ٣٣١٤.

(٣) المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، منطوق القرار ٣٣١٤ (الفقرتان (أ) و (د) من المادة ٣).

(٤) المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، منطوق القرار ٣٣١٤ (المادتان ٢ و٣).

(٥) المادة ١ من القرار ٣٣١٤.

التعليق

هناك درجات مختلفة من التقييد والعمق في كل مصطلح من المصطلحات أعلاه. وقد تفسر عبارة "الاعتداء المسلح" وعبارة "استعمال القوة المسلحة" بشكل أضيق من عبارة "استعمال القوة". وقد تتفق عبارة "العمليات العدائية" مع التعريف "المقيد" كما قد تعتبر إشارة ضمنية إلى المادة ٣ من مرفق القرار ٣٣١٤.

٣- هل يلزم تقييد العدوان بالقول مثلا بأنه ينبغي أن ينطوي على انتهاك "فاضح" أو "ظاهر" لميثاق الأمم المتحدة؟ وهل تعتقدون أن "فاضح" و"ظاهر" تغطيان حالات مختلفة؟

التعليق

يلزم تقييد العدوان بالقول بأنه ينبغي أن ينطوي على انتهاك لميثاق الأمم المتحدة لاستبعاد الحالات التي يتم فيها استعمال القوة بناء على المادة ٥١ من الميثاق، أي عند ممارسة الحق في الدفاع الشرعي أو تطبيق الفصل السابع من الميثاق.

والغرض من اشتراط أن يكون الانتهاك فاضحا أو ظاهرا هو توفير عتبة لجسامة أو خطورة الفعل (مثل استبعاد المناوشات على الحدود) أو ربما (؟) لاعتبارات أخرى تنطوي على قدر من الغموض (مشروعية الفعل).

٤- هل تعتقدون أن الانتهاك المذكور ينبغي أن يبلغ درجة "الحرب العدوانية"؟

التعليق

كانت هذه الفكرة موضعا للتأييد من بعض الوفود في المناقشات التي جرت في اللجنة التحضيرية بناء على سوابق نورمبرغ. ورأت وفود أخرى أنها تقييدية للغاية.

٥- هل ينبغي أن يكون موضوع العدوان مناسبا أو نتيجته مناسبة؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل يجوز أن يكون الضم أو الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو جزء منه مثل هذا الموضوع أو تلك النتيجة؟

٦- هل ينبغي النص على الشروع في العدوان من جانب الدولة أيضا؟

التعليق

فيما يتعلق بالشروع، يلزم التساؤل أولا فيما إذا كان الشروع في العدوان متصورا (بصرف النظر عن كون أو عدم كون الشروع في العدوان من جانب الدولة معاقبا عليه بموجب القانون الدولي). ويبدو أن الأمر كذلك فعلا، ولكن ليس حصريا، في حالة الاعتداء البحري أو الجوي الذي يمكن ردّه قبل وصول المعتدي إلى الإقليم الوطني.

ومن المفهوم أنه ستتم معالجة الشروع في العدوان من جانب الفرد في "السلة" المتعلقة بجريمة العدوان والمبادئ العامة للقانون الجنائي.